[باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم]

١٩٧٠- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا الحسن بن غُليب الأزدي ، حدثنا سعيد بن عُفَير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المثنَّى بن الصَّبّاح ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قام يخطُب الناسَ ، فقال : «من وَلِيَ يتيماً له مال ، فليَتَّجِرْ له ، ولا يَتْرُكْه حتى تأكلَه الصدقة» .

١٩٧١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن عُبيد بن إسحاق العطَّار بالكوفة ، حدثنا أَبي ، حدثنا مِنْدَل ، عن أبي إسحاق الشَّيْباني ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «احفَظُوا اليتامى في أموالهم ، لا تَأكُلْها الزكاةُ» .

١٩٧٠- قوله : عن المثنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه» الحديث أخرجه التِّرمذي (٦٤١) وقال : إنما يُروى هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مَقالٌ ، لأن المثنَّى يُضعَّف في الحديث . وقال صحاب «التنقيح» (١٨٧/٢) رحمه الله : قال مُهنَّا : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح .

١٩٧١- قوله : «حدثنا مِنْدل عن أبي إسحاق» الحديث فيه عُبيد بن إسحاق وهو ضعيف ، ومندَل قال ابن حِبَّان : كان يرفع المراسيل ، ويُسنِد الموقوفات من سوءِ حفظه ، فلما فَحُشَ ذلك منه استحق التَّركَ .

١٩٧٢- حدثنا محمد بن الحسن بن علي البَزَّاز ، حدثنا الحسين بن عبد الله ابن يزيد القَطَّان ، حدثنا أيوب بن محمد الوَزَّان ، حدثنا رَوَّاد بن الجَرَّاح ، حدثنا محمد بن عُبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في مال اليتيمِ زكاةٌ» .

١٩٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارِسيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهَّاب ، حدثنا حسين المعلِّم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيّب

أن عمر بن الخطَّاب قال : ابتَغُوا بأموال اليتامى ، لا تَأكلْها الصدقةُ .

١٩٧٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن يحيى الصُّوفيُّ ، حدثنا إسحاق بن منصور ، عن حسن بن صالح ، عن أَشعثَ ، عن

١٩٧٢- قوله : «روَّاد بن الجرَّاح» روادٌ وشيخه محمد بن عُبيد الله العَرْزَمي ، كلاهما ضعيفان .

١٩٧٣- قوله : «عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب» قال البيهقي (١٠٧/٤) : إسناده صحيح وله شواهد عن عمر ، ثم أَسنَدَ عن يزيد بن هارون ، حدثنا شعبة ، عن حُميد بن هلال قال : سمعت أبا مِحجَن أو ابن مِحجَن -وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص- قال : قَدِمَ عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطَّاب ، فقال له عمر : كيف مَتْجَرُ أرضِك؟ فإن عندي مالَ يتيم قد كادت الزكاة تُفْنيه ، قال : فدفعه إليه ، قال : ورواه معاوية بن قُرَّة ، عن الحكم بن أبي العاص ، عن عمر ، وكلاهما محفوظٌ ، وقال الدارقُطْني في «العلل» : رواه حسين المعلِّم ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، ورواه ابن عُيَيْنة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر ، لم يذكر ابنَ المسيّب ، وهو أَصحُّ .

حَبيب بن أبي ثابت ، عن صَلْتٍ المكي ، عن ابن أبي رافع ، قال :

كانت أموالهم عند عليٍّ رضي الله عنه ، فلما دَفَعَها إليهم وجدوها تنقُص ، فحَسَبُوها مع الزكاة ، فوجدوها تامّةً ، فأَتَوْا علياً فقال : كنتم تُرَونَ أن يكون عندي مال لا أُزكِّيه[1]؟!

١٩٧٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا بِشْر بن مَطَر ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أشعثُ ، عن حَبيبِ بن أبي ثابت ، عن صَلْتٍ المكي

عن ابن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ ، كان أَقطَعَ أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعَها عمرُ رضي الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان يُزكِّيها ، فلما قَبَضَها ولدُ أبي رافع ، عَدُّوا مالهم فوجدوه ناقصاً[2] ، فأَتَوْا عليّاً فأخبروه فقال : أَحسَبتُم زكاتَها؟ قالوا : لا . قال : فَحَسَبُوا زكاتها فوجدوها سواءً فقال عليٌّ : أكنتم تُرَون يكون عندي مال ولا أُؤَدِّي زكاته؟!

١٩٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهَّاب ، حدثنا ابن أبي عَوْن وصخر بن جُوَيريَة ، عن نافع

أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يَستقرِضُ منه ، وربما ضَمَّنَه ، وكان يُزكِّي مال اليتيم إذا وَلِيَه[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠٨/٤ . وسيأتي برقم (١٩٨٠) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فوجدوها ناقصة» نسخة .

(٣) أخرجه البيهقي ١٠٨/٤ مختصراً عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

١٩٧٧- حدثنا محمد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أبو الربيع السَّمَّان ، عن عمرو بن دينار ، عن عُبَيد بن عُمير

أن عمر بن الخطَّاب ، قال : ابتَغُوا بأموال اليتامى ، لا تَستهلِكْها الزكاة[1] .

١٩٧٨- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا مسلم ، حدثنا هشام ، عن أيوب ، عن نافع :

أن ابن عمر كان يُزكِّي مال اليتيم ويستقرضُ منه ، ويدفعه مضاربةً .

١٩٧٩- حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القِرْمِيسِينيُّ ، حدثنا محمد بن أحمد بن تَميم الأَصبهانيُّ ، حدثنا محمد بن حُميد ، حدثنا سَلَمة بن الفضل ، حدثنا مُنِير بن العلاء ، عن الأَشْعَث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد بن وَرْدان

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أَعطى أبا رافع مولاه أرضاً ، فعَجَزَ عنها ، فمات فباعها عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بمئتي ألفٍ وثمانية آلاف دينار ، وأوصى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان

١٩٧٧- قوله : «أبو الربيع السَّمان» هو أَشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمان البصري ، قال أحمد : مضطرب الحديث ليس بذاك ، وقال ابن معين : ليس بشيءٍ ، وقال النسائي : لا يُكتَب حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وروى عباس عن ابن معين : ضعيف .

---

(١) سلف قريباً برقم (١٩٧٣) .

يُزكِّيها كلَّ سنة ، حتى أَدرَكَ بَنُوه فدفعه إليهم ، فحسبوه فوجدوه ناقصاً ، فأَتَوْه فقالوا : إنا وَجَدْنا مالنا ناقصاً! فقال : أَحسَبتُم زكاتَه؟ قالوا : لا . قال : احسِبُوا زكاته . فحَسَبوه فوجدوه سواءً .

١٩٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا علي بن سَهْل بن المغيرة ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا شَريك عن أبي اليَقْظان ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

أن عليّاً زَكَّى أموال بني أبي رافع ، قال : فلما دَفَعَها إليهم وجدوها تنقص ، فقالوا : إنّا وجدناها تنقص! فقال علي رضي الله عنه : أَتُرَونَ أن يكون عندي مالٌ لا أُزكِّيه؟!

١٩٨١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عُبيد الله بن جَرير بن جَبَلة ، حدثنا معاذ بن فَضَالة ، حدثنا ابن لَهِيعة ، حدثنا أبو الأَسود ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : لا يجبُ على مال الصغير زكاةٌ حتى تجبَ عليه الصلاة .

ابن لهيعة لا يُحتَجُّ به .

١٩٨٠- قوله : «حدثنا شريك عن أبي اليَقْظان» هو عثمان بن عُمير أبو اليقظان الثقفي الكوفي البَجَلي ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف ، وقال الفَلاَّس : كان يحيى وعبد الرحمن لا يُحدِّثان عن عثمان أبي اليقظان .

١٩٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف ، حدثنا أبو أُسامة ، عن حسين بن ذَكْوان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : جاءَت امرأةٌ وابنتها من أهل اليمن إلى النبي ﷺ ، وفي يدها مَسَكَتان غليظتان من ذهبٍ ، فقال : «هل تُعطِينَ زكاة هذا؟» فقالت : لا . قال : «فيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ الله بسِوارَين من نار؟» قال : فَخَلَعَتْهُما ، وقالت : هُما لله ولرسوله[1] .

[باب زكاة الإبل والغنم]

١٩٨٣- حدثنا الحسن بن علي بن قُوهِي بالمَفْتَح[2] ، حدثنا محمد بن موسى الدُّولابيُّ ، حدثنا القاسم بن يحيى ، عن ابن أرقم ، عن الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر ، قال : وَجَدْنا في كتاب عمر : أن رسول الله ﷺ قال في صَدَقة الإبل : «في خمسٍ من الإبل سائمةً شاةٌ ، وفي عشرٍ

١٩٨٢- قوله : «حدثنا أبو أسامة عن حسين بن ذكوان» وأخرجه أبو داود (١٥٦٣) ، والنسائي (٣٨/٥) من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلِّم ، وصَحَّحه ابن القَطَّان ، وقال المنذري : لا عِلَّة له ، قال الحافظ [في «الدراية» : ٢٥٨/١-٢٥٩] : قلت : أَبْدَى له النسائي عِلةً غير قادحة ، فإنه أخرجه من رواية معتمر بن سليمان ، عن حسين المعلِّم ، عن عمرو قال : جاءت ، فذكره مرسلاً ، وقال : خالد بن الحارث أَثبتُ عندنا من معتمر ، وحديث معتمر أَوْلَى بالصواب .

---

(١) سلف برقم (١٩٦١) وهو حديث حسن .

(٢) «مَفْتَح» بفتح الميم وسكون الفاء وفي آخرها حاء مهملة : قرية بين البصرة وواسط . انظر «معجم البلدان» .

شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِيَاه ، وفي عشرين أربع شِيَاه ، وفي خمس وعشرين خمس شِيَاه ، فإذا زادت واحدةً ففيها بنتُ مَخَاضٍ ، فإن لم تُوجَدْ فابن لَبُونٍ ذَكرٍ إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدةً ففيها بنتُ لَبُونٍ إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجملِ[1] إلى ستّين ، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها بنتا لَبُونٍ إلى تسعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة ، فإن زادت واحدةً ففي كل أربعين جَذَعَةٌ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل[2]

كذا رواه سليمان بن أَرقَم ، وهو ضعيف الحديث متروك .

١٩٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق في آخَرِين .

١٩٨٤- قوله : «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثُمامة بن عبد الله» سنده صحيح ، وقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» (١٤٤٨ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٣) في كتاب الزكاة وغيره مطوّلاً ومختصراً بسند واحد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثُمامة ابن عبد الله ، أن أنساً حدثه : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لـمَّا وَجَّهَه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين . . الحديث بطوله ، وصححه ابن حبان أيضاً (٣٢٦٦) وغيره .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الفحل» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٣٢) و(٤٦٣٣) و(٤٦٣٤) . وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٢٠) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٩٨٦) و(١٩٨٧) بقصة الكتاب ولم يذكروا فيه ابن عمر .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القطان والفَضْل بن سهل ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأَنْصاريُّ ، قال : حدثني أبي ، عن ثُمَامة بن عبد الله

عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه لمَّا استُخلِفَ وَجَّهَ أنس بن مالك إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب : هذه فريضةُ الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، التي أَمَرَ اللهُ بها رسوله ، فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها فليُعطِها ، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونَها الغنمُ ، ففيها في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مَخَاضٍ أُنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها ابنة لَبُون أُنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جَذَعةٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابنتا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة ، ففي كل أربعين بنتُ لَبُون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ .

وإن تَبايَنَ أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات : من بَلَغَت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة ، وليست عنده جَذَعة وعنده حِقَّة ، فإنها تُقبَل منه الحِقَّة ، ويَجعَل معها شاتين إن تَيسَّرتَا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بَلَغَت عنده صدقة الحِقَّة ، وليست عنده حِقَّة ، وعنده جَذَعَة ، فإنها

تُقبَل منه الجذعةُ ، ويعطيه الـمُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقتُه[1] الـحقَّة ، وليست عنده إلا ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ابنة لَبُون ، ويُعطِي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقتُه[1] ابنة لَبُون ، وليست عنده ، وعنده حِقَّة ، فإنها تُقبَل منه الـحِقَّة ، ويعطيه الـمُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقتُه ابنةَ لَبُون ، وليست عنده ، وعنده ابنة مخاض ، فإنها تُقبَل منه ابنة مَخَاضٍ ، ويُعطِي معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقتُه ابنة مَخَاض ، وليست عنده ، وعنده ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ابنة لَبُون ، ويُعطِيه الـمُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده ابنةُ مخاض على وجهها ، وعنده ابن لَبُون ذَكَرٌ ، فإنه يُقبَل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن له إلا أربعٌ من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ .

وصدقةُ الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ، ففيها شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تَبلُغَ مئتين ، ففيها شاتانِ ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ، ففيها ثلاث شِيَاهٍ ، فإذا زادت على ثلاث مئة ، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ .

ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلا ما شاء الـمُصَدِّق ، ولا يُجمَع بين متفرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، خَشْيةَ

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «عنده صدقة» .

الصدقة ، وما كان من خَلِيطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة ، وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها ، وفي الرِّقَةِ رُبعُ العشور ، فإذا لم يكن مالٌ[1] إلا تسعين ومئة فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربُّها .

وقال يوسف في حديثه : إن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وَجَّهَه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة .

وقال الفضل بن سهل : إن أبا بكر رضي الله عنه لما استُخلِفَ وَجَّهَ أنس بن مالك إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب ، وخَتَمَه بخاتَمِ النبي ﷺ -وكان نَقْشُ خاتم النبي ﷺ : محمدٌ سطر ، ورسولُ سطر ، والله سطرٌ- : هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ الله تعالى على المسلمين ، التي أمر بها رسولَ الله ﷺ[2] .

١٩٨٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن شِيْرَوَيه ، حدثنا إسحاق ابن راهَوَيه ، حدثنا النَّضر بن شُميل ، حدثنا حماد بن سلمة قال : أَخَذْنا هذا الكتاب من ثُمَامة بن عبد الله بن أنس يحدِّثه

عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «هذه فرائضُ صدقة المسلمين التي أَمَرَ الله تعالى بها رسولَ الله ﷺ ، فمن سُئِلَها

١٩٨٥- قوله : «حدثنا النَّضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة» ورواه =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «ماله» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢) .

من المؤمنين فليُعطِها على وجهها ، ومن سُئِلَها على غير وجهها فلا يُعطِها ، في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها : من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخَاض ، فإن لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لَبُون ، وفي كل خمسين حِقَّة ، فإن تَبايَنَ أسنانُ الإبل فبلغت الصدقة عليه جَذَعة ، وليست عنده جَذَعة وعنده حِقَّة ، فإنها تُقبَل منه ويَجعَل[1] معها شاتين إن استَيْسَرَتا ، أو عشرين درهماً ، فإن بَلَغت الصدقةُ عليه حِقَّةً ، وليست عنده ، وعنده جَذَعة ، فإنها تُقبَل منه ويعطيه المُصَدِّق شاتين أو عشرين درهماً ، فإذا بلغت الصدقةُ عليه حِقَّةً ، وليست عنده إلا ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ،

= البيهقي (٨٦/٤) من طريق يونس بن محمد المؤدِّب ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذتُ هذا الكتاب من ثُمَامة ، عن أنس : أن أبا بكر كتب له ، وكذا رواه أبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥) من حديث حمَّاد بن سلمة قال : أَخذتُ من ثُمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس . =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ويعطي» نسخة .

ومن بلغت الصدقةُ عليه ابنةَ لَبُون ، وليست عنده بنت لَبُون ، وعنده حِقَّة ، فإنها تُقبَل منه ويعطي المُصَدِّقُ معها شاتين أو عشرين درهماً ، فإن بلغت الصدقةُ عليه بنت لَبُون ، وليست عنده وعنده ابنة مَخَاض ، فإنها تُقبَل منه ، ويُعطِي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت الصدقةُ عليه بنتَ مَخَاض ، وليست عنده إلا ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ، ويعطي المُصدِّقُ شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت الصدقةُ عليه بنتَ مَخَاض ، وليست عنده ، وعنده ابنُ لَبُون ذكرٌ ، فإنه يؤخذ منه وليس معه شيءٌ ، ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاةٌ .

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ، شاةٌ واحدةٌ ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة إلى مئتين ، ففيها شاتانِ إلى مئتين ، فإذا زادت واحدةً إلى ثلاث مئة ، ففي كل مئةٍ شاةٌ ، ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تَيْس ، إلا أن يشاء المُصَدِّق ، ولا يُجمَع بين متفرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع خَشْيةَ الصدقة ، وما كان من خليطَينِ فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة ، فإذا نقصت سائمةُ الغنم من أربعين شاةً شاةً واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها .

وفي الرِّقَة ربعُ العُشُور ، فإن لم يكن مال إلا تسعينَ ومئةَ درهمٍ ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها .

إسناد صحيح ، كلهم ثقات .

١٩٨٦- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا معاذ بن المثنَّى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن المبارَك ، عن يونس ، عن ابن شِهاب ، قال :

هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كَتَبَ في الصدقة ، هو عند آل عمر بن الخطَّاب . قال ابن شِهاب : أَقرأَنِيها سالمُ بن عبد الله بن عمر ، فوَعَيتُها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أُمِّرَ على المدينة ، فأَمَر عُمَّالَه بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك ، فأَمَرَ الوليدُ عمَّالَه بالعمل بها ، ثم لم يزل الخلفاءُ يَأمرون بذلك بعده ، ثم أَمر بها هشامٌ ابنَ هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرَهم بالعمل بما فيها ولا يَتعدَّونَها ، وهذا كتاب تفسيرها : لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقةُ حتى تبلغ خمسَ ذَوْدٍ ، فإذا بلغت خمساً ففيها

١٩٨٦- قوله : «حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٠) ، والحاكم (٣٩٣/١) ، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٦٨ و١٥٦٩) ، والترمذي (٦٢١) ، وأحمد (٤٦٣٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه في خمس من الإبل شاة . . . الحديث بطوله ، ويقال : تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه ، قاله الحافظ [«التلخيص» : ١٥١/٢] .

شاة ، حتى تَبلُغَ عشراً ، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تَبلُغَ خمسَ عشرةَ ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثُ شياهٍ حتى تبلغ عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين أَفرضَتْ ، فكان فيها فريضةٌ : بنتُ مخاضٍ ، فإن لم تُوجَد ابنة مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لَبُون حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمل ، حتى تبلغ ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جَذَعةٌ ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُون ، حتى تبلغ تسعين ، [فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الجمل ، حتى تبلغ عشرين ومئة][1] ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة ، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها حِقَّة وبنتا لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة ، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حِقَّتان وبنت لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومئة ، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاث حِقَاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة ، فإذا بلغت ستين ومئة ففيها أربعُ بناتِ لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومئة ، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها حِقَّةٌ وثلاث بنات لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومئة ، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حِقَّتان وبنتا لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومئة ، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وألحق في هامش (غ) بعلامة «صح صح» .

ثلاث حِقَاق وبنت لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة ، فإذا كانت مئتين ففيها أربعُ حِقَاق أو خمس بنات لَبُون ، أيُّ السِّنين وُجِدَت فيها أُخذت على عِدَّة ما كتبنا في هذا الكتاب ، ثم كل شيء من الإبل على ذلك يُؤخَذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب .

ولا يؤخذ من الغنم صدقةٌ حتى تبلغ أربعين شاةً ، فإذا بلغت أربعين شاةً ففيها شاةٌ ، حتى تبلغ عشرين ومئة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها شاتان ، حتى تبلغ مئتين ، فإذا كانت شاةً ومئتين ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، حتى تبلغ ثلاث مئة ، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة فليس فيها إلا ثلاثُ شِياهٍ ، حتى تبلغ أربعَ مئة شاةٍ ، فإذا بلغت أربع مئة شاة ففيها أربعُ شِيَاهٍ ، حتى تبلغ خمس مئة شاة ، فإذا بلغت خمسَ مئة شاة ففيها خمس شِيَاه ، حتى تبلغ ستَّ مئة شاة ، فإذا بلغت ست مئة شاة ، ففيها ستُّ شِياهٍ حتى تبلغ سبع مئة شاة ، فإذا بلغت سبع مئة شاةٍ ، ففيها سبعُ شِيَاه ، حتى تَبلُغَ ثمانِ مئة شاةٍ ، فإذا بلغت ثمانِ مئة شاةٍ ، ففيها ثمانِ شِيَاهٍ ، حتى تبلغ تسع مئة شاة فإذا بلغت تسع مئة شاة ففيها تسعُ شِيَاه ، حتى تبلغ ألفَ شاةٍ ، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشرُ شِيَاه ، ثم في كلِّ ما زادت مئةَ شاةٍ ، شاةٌ[1] .

---

(١) سلف برقم (١٩٨٣) .

١٩٨٧- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هَرِم ، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه :

أن عمر بن عبد العزيز حين استُخلِفَ أرسل إلى المدينة يَلتمِسُ عهدَ النبي ﷺ في الصدقات ، فَوُجِدَ عند آل عمرو بن حَزْم كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حَزْم في الصدقات ، ووُجِد عند آل عمر بن الخطَّاب كتاب عمر إلى عُمَّاله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حَزْم ، فأَمر عمرُ بن عبد العزيز عمالَه على الصدقات أن يأخذوا بما في ذَيْنِكَ الكتابينِ ، فكان فيهما في صدقة الإبل : فإذا زادت على التسعين واحدةً ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة ، فإذا زادت على العشرين ومئة واحدةً ففيها ثلاثُ بنات لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة ، فإذا كانت الإبل أكثرَ من ذلك ، فليس فيما لا يَبْلُغُ العَشْرَ منها شيءٌ حتى يبلغ العَشْر .

[باب لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِي]

١٩٨٨- حدثني أبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد الصُّوفيُّ الشيخ الصالح يعرف بوليد ، - بمصر - ، حدثنا أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ ، حدثنا قُتَيبة بن سعيد ، حدثنا ابن أبي الرِّجال ، عن عُمَارة بن غَزِيَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري

١٩٨٨- قوله : «حدثنا ابن أبي الرِّجال عن عُمارة بن غَزِيَّة» الحديث أخرجه أحمد (١١٠٤٤) ، وأبو داود (١٦٢٨) ، والنسائي (٩٨/٥) ، وسكت عنه أبو =

عن أبيه ، قال : سَرَّحَتْني أُمي إلى رسول الله ﷺ ، فأتيتُه فقعدت ، فاستَقبَلَني وقال : «مَن استَغنَى أَغناه الله ، ومن استَعَفَّ أعفَّه الله ، ومَن استَكفَّ كَفَاه الله ، ومَن سَأَلَ وله قيمةُ أُوقيَّة فقد أَلْحَفَ» . فقلت : ناقتي الياقوتةُ خيرٌ مِن أُوقيَّة ، فرجعتُ ولم أَسأله[1] .

١٩٨٩- حدثنا أبو شَيْبَة عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّميُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، حدثنا إسرائيلُ ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2] .

= داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد أبي الرِّجال المذكور في إسناده قد وثَّقَه أحمد والدارقطني وابن مَعين ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما أَخطأَ .

وقوله : «فقد أَلْحفَ» قال الواحدي : الإلحاف في اللغة : هو الإلْحاح في المسألة .

١٩٨٩- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ» الحديث أخرجه النسائي (٥/٩٩) ، وابن ماجه (١٨٣٩) ، وابن حبان (٣٢٩٠) ، والحاكم (١/٤٠٧) . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٤٤) و(١١٠٦٠) و(١١٠٦١) ، وابن حبان (٣٣٩٠) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٩٠٨) و(٩٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

١٩٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرَّفَاعيُّ

(ح) وحدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا إبراهيم بن مُجشِّر

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة

(ح) وحدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان المُعَدَّل بواسط ، حدثنا عمار بن خالد التَّمَّار ، قالوا : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حَصِين ، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» .

١٩٩١- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قيس وأبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي حَصِين ، بهذا مثله .

١٩٩٢- حدثنا ابن عيَّاش ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سفيان الثَّوْري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن رَيْحان بن يزيد

= وقوله : «ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ» المِرَّة : بكسر الميم وتشديد الراء ، قال الجَوْهري : المِرَّة : القُوَّة وشدة العقل ، ورجل مَرِير ، أي : قوي ذو مِرَّة ، وقال غيره : المِرَّة : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق المِرَّة هنا ، وهي القوة ، مقيَّد بالحديث الذي بعده ، أعني قوله : «ولا لقويٍّ مكتسِب» فيؤخذ من الحديثين : أن مجرَّد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قُرِنَ بها الكسب .

وقوله : «سَوِي» أي : مستوي الخَلْق ، قاله الجوهري ، والمراد : استواءُ الأعضاء وسلامتها ، قاله الشَّوْكاني .

١٩٩٢- قوله : «عن رَيْحان بن يزيد ، عن عبد الله عمرو» الحديث أخرجه أبو =

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال : «لذي مِرَّةٍ قويٍّ»(١) .

١٩٩٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا علي بن ثابت ، عن الوازع بن نافع ، عن أبي سلَمة

عن جابر ، قال : جاءَت رسولَ الله ﷺ صدقةٌ ، فرَكِبَه الناس ، فقال : «إنها لا تَصلُحُ لغنيٍّ ، ولا لصحيح سَوِيٍّ ، ولا لعاملٍ قويٍّ» .

١٩٩٤- حدثنا عُمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا عبد الله بن نُمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عُبيد الله ابن عَدِيِّ بن الخِيَار

أخبرني رجلان : أنهما أَتَيَا النبيَّ ﷺ في حِجَّة الوَدَاع ، يسألانه ما بيديه من الصدقة ، فرفع فيهما البصرَ وخفضَه ، فرآهما جَلْدين ، فقال : «إنْ شئتما أعطيتُكما منها ، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ مُكتسِب»(٢) .

= داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وحسَّنه ، وذكر أن شعبة لم يرفعه ، وفي إسناده رَيْحان بن يزيد وثَّقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ مجهول ، وقال بعضهم : لم يصحَّ إسناد هذا الحديث ، وإنما هو موقوفٌ على عبد الله بن عمرو .

١٩٩٤- قوله : «عن عُبيد الله بن عَدِي بن الخِيار» الحديث أخرجه أحمد (١٧٩٧٢) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٥/٩٩) ، وقال أحمد : هذا أَجْوَدُها إسناداً . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٣٠) و(٦٧٩٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٧٢) و(١٧٩٧٣) و(٢٣٠٦٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٠٧) ، وهو حديث صحيح .

[باب بيان ما يجوز من أَخْذ الصدقة]

١٩٩٥- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْريُّ ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن هارون بن رِئاب ، عن كِنانةَ بن نُعيم

عن قَبيصةَ بن مُخَارق ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ أَستعينُه في حَمَالة ، فقال : «أَقِمْ عندنا ، فإما أن نتحمَّلَها ، وإما أن نُعِيْنَك ، واعلَمْ أن المسألة لا تَصلُحُ إلا لأحد ثلاثة رجال : رجل تَحَمَّلَ حَمالةً عن قوم ، فسأل حتى يُؤدِّيَها ثم يُمسك ، ورجل أصابته جائحةٌ أَذهَبَت ماله ، فسأل حتى يصيب سِدَاداً من عيش -أو قِواماً من عيش- ثم يُمسك ، ورجل أصابته حاجَةٌ[1] حتى يَشهَدَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا ، أو من ذوي الصلاح من قومه ، أنْ قد حَلَّتْ له المسألةُ ، وما سوى ذلك من المسائل سُحْتٌ يأكله صاحبه سُحتاً يا قبيصةُ»[2] .

= وقوله : «مكتسِب» أي : يكتسب قَدْرَ كفايته ، وفيه دليل على أنه يُستَحبُّ للإمام أو المالك الوعظُ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ ، ويكون ذلك برِفقٍ .

١٩٩٥- قوله : «عن قَبِيصة بن مخارق» الحديث أخرجه أحمد (١٥٩١٦) ، ومسلم (١٠٤٤) ، والنسائي (٨٨/٥) ، وأبو داود (١٦٤٠) . =

---

(١) في الأصول : «جائحة» والمثبت من نسخة في هامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٦) و(٤٨٣٠) .

١٩٩٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا أَبي ، حدثنا سفيان ، عن هارون بن رِئاب ، عن كِنَانة بن نُعيم

= وقوله : «حَمَالة» بفتح الحاء المهملة : وهو ما يتحمَّلُه الإنسان ويلتزمه في ذِمَّته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البَيْن ، وإنما تَحِلُّ له المسألة بسببه ، ويُعطَى من الزكاة بشَرْط أن يستدين لغير معصية .

وقوله : «رجل» يجوز فيه الجرُّ على البدل ، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

وقوله : «جائحة» هي ما اجتاح المالَ وأَتلفه إتلافاً ظاهراً كالسَّيل والحريق .

وقوله : «قِواماً» بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به ، وهو بفتح القاف : الاعتدال .

وقوله : «سِداداً» هو بكسر السين : ما تُسَدُّ به الحاجة والخَلَل ، وأما السَّداد بالفتح ، فقال الأَزهري : هو الإصابة في النُّطق والتدبير والرأي .

وقوله : «من ذوي الحِجا» بكسر الحاء المهملة مقصورٌ : العقل ، وإنما جعل العقلُ معتبراً لأن من لا عقلَ له لا تحصل الثِّقةُ بقوله ، وإنما قال : «من قومه» لأنهم أَخبرُ بحاله وأعلم لباطن أمره ، والمال مما يَخْفَى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله ، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثةٍ على الاعتبار ، وقد ذهب إلى ذلك ابن خُزَيمة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الجمهور : تُقبَل شهادة عَدْلَين كسائر الشهادات غير الزنى ، وحملوا الحديث على الاستحباب .

وقوله : «فاقة» ، قال الجوهري : الفاقةُ : الفقر والحاجة .

وقوله : «فسُحْت» بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، ورُوِيَ بضم الحاء : وهو الحرام ، وسُمِّي سُحتاً لأنه يَسحَت ، أي : يمحق ، كذا في «النَّيل» .

عن قَبِيصة بن المُخَارق ، قال : تَحَمَّلتُ بحَمَالةٍ ، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ أسأله فيها ، فقال : «نؤدِّيها عنك ، ونخرجُها من نَعَمِ الصدقة -أو إذا جاءت نعم الصدقة- ثم قال : يا قَبِيصةُ ، إن المسألة حَرُمت إلا لثلاثة : رجل تَحمَّل بحَمالةٍ[1] فحَلَّت له المسألة حتى يُؤَدِّيهَا ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجة[2] وفاقَةٌ حتى يشهدَ -وقال سفيان مرةً : حتى يتكلَّمَ[3]- ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه : أنْ قد أصابه فقرٌ وحاجةٌ ، فحلَّت له المسألة حتى يَجِدَ قِواماً من عيش -أو سِداداً من عيش- ، ورجل أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله ، فحَلَّت له المسألة ، حتى يصيبَ سِداداً من عيش -أو قِواماً من عيش- ثم يُمسِك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت» .

١٩٩٧- حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارِسْتانيُّ ، حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر والثَّوري جميعاً ، عن زيد بن أَسلَم ، عن عطاء بن يَسارٍ

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَحِلُّ المسألة لغنيٍّ إلا لخمسة : العامل عليها ، والغازي في سبيل الله ، والغارم ، أو الرجل اشتراها بمالِه ، أو مسكين تُصدِّقَ عليه فأَهدَى لغنيٍّ»[4] .

---

(١) جاء في نسخة هامش (غ) : «حمالة» .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «جائحة» .

(٣) في الأصول : «تكلم» .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١١٥٣٨) ، وهو حديث صحيح .

١٩٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن زيد بن أَسلَمَ ، بإسناده نحوه .

[باب الغِنَى الذي يُحرِّم السؤالَ]

١٩٩٩- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا أبو مَعْمَر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، حدثني الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن حَبِيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَة

عن علي أن النبي ﷺ قال : «مَن سأَل مسأَلةً عن ظَهْر غِنىً ، استَكثَر بها من رَضْف جهنَّم» قالوا : يا رسول الله ، وما ظَهرُ الغِنى؟ قال : «عَشاءُ ليلةٍ» .

وعمرو بن خالد متروكٌ .

٢٠٠٠- حدثنا عثمان بن جعفر بن اللَّبّان ، حدثنا محمد بن إبراهيم النبيرة[١] ، حدثنا محمد بن إسماعيل الجَعْفَريُّ ، حدثنا عبد الله بن سَلَمة بن أسلمَ ، عن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة ، عن أبيه

عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَن سأل الناسَ عن ظَهْر

١٩٩٩- قوله : «عن عاصم بن ضَمْرة عن علي» قال المُنذِري : ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٢٥٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠١) ، وإسناده جيد[٢] .

---

(١) في الأصول : «النيري» والمثبت من نسخة بهامش (غ) . انظر «الألقاب» لابن حجر ٢/٢١٧ ، و«توضيح المشتبه» ١/٣٤٥ .

(٢) قلنا : قد فات الحافظَ المنذريَّ رحمه الله أن للحديث علَّةً فحكم على ظاهر الإسناد عندهما ، فإن الحسين بن ذكوان -أو الحسن بن ذكوان كما في «المسند»- كان يسقط من إسناده أحياناً عمرو بن خالد ، وهو متروك كما قال الدارقطني .

غِنىً ، جاء يوم القيامة في وجهه خُمُوشٌ - أو خُدوش-» قيل : يا رسول الله ما الغِنى؟ قال : «خمسون درهماً ، أو قِيمتُها من الذهب» .

ابن أسلم ضعيف .

٢٠٠١- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي أبو عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَديُّ ، حدثنا أبو شيخ الحَرَّاني ، حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن بكر بن خُنَيس ، عن أبي شَيْبة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تَحِلُّ الصدقة لرجلٍ له خمسون درهماً» .

أبو شَيْبة : هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وبَكْر بن خُنَيس ضعيف .

٢٠٠٢- حدثنا أبو هريرة الأَنْطَاكي ، حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بَكر بن فضيل ، حدثنا محمد بن مُصعَب ، حدثنا حماد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «مَن سأَل الناس وهو غنيٌّ ، جاء يوم القيامة وفي وجهه كُدُوح وخُدُوش» فقيل : يا رسول الله ، ما غِناهُ؟ قال : «أربعون درهماً ، أو قِيمتُها ذهباً»(١) .

٢٠٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو كُرَيب ، قالا : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن حَكِيم بن جُبير

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٧٥) و(٤٢٠٧) ، وهو حديث حسن .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو كُريب ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن حَكِيم بن جُبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه عن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : «خمسون درهماً» .

الأول[1] وَهمٌ قولُه : «عن أبي إسحاق» ، وإنما هو حَكيم بن جُبير وهو ضعيف ، تركه شعبةُ وغيره .

٢٠٠٤- قُرئَ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمعُ ، حدَّثكم إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المَرْوَزي ، حدثنا شَرِيك بن عبد الله ، عن حَكِيم بن جُبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، [عن أبيه][2]

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، قال : «من سأل وله غِنىً جاء يومَ القيامة[3] وفي وجهه كُدُوح ، أو خُدوش أو خُموش» قيل : وما غِنَاه يا رسول الله؟ قال : «خمسون درهماً ، أو قيمتُها من الذهب» .

٢٠٠٤- قوله : «عن حَكيم بن جُبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد» ، حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٦٢٦) ، وابن ماجه (١٨٤٠) ، والترمذي (٦٥١) ، والنسائي ٥/٩٧] بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله ما يُغْنِيه جاءت مسألتُه يوم القيامة خُدوشاً أو كُدوشاً في وجهه» . قالوا : يا رسول الله وما غِنَاه؟ قال : «خمسون درهماً ، أو حسابُها من الذهب» ، وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي : فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يُحدِّث عن حَكيم بن جُبير ، فقال سفيان : حدَّثنَاه زُبَيد عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد .

---

(١) في نسخة على هامش (غ) قبل هذا : «قال الشيخ» .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ١٠/٣٢٦ .

(٣) قوله : «يوم القيامة» لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من نسخة بهامش (غ) .

حَكيم بن جُبَير متروك .

٢٠٠٥- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد السلام بن حَرْب ، عن الحجَّاج ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه

أن عليّاً وعبد الله قالا : لا تَحِلُّ الصدقةُ لمن له خمسون درهماً ، أو قيمتُها من الذهب .

[باب تعجيل الصدقة قبل الحَوْل]

٢٠٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا عُبيد بن يَعيش ، حدثنا يونس بن بُكَير ، حدثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزِّناد ، عن الأَعرج

عن أبي هريرة ، قال : أَمَر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل له : مَنَعَ ابنُ جَميل ، وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ بن عبد المطَّلب ، فقال رسول الله ﷺ : «ما نَقَمَ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأَغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تَظلِمون خالداً ، قد احتَبَسَ أدراعَه وأَعبُدَه[1] في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلُها معها ، هي له»[2] .

٢٠٠٧- حدثنا جعفر بن محمد الصَّنْدلي ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني ، حدثنا شَبَابة

٢٠٠٦- قوله : «عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣)] بألفاظ مختلفة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «اعتُدَه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤) ، وابن حبان (٣٢٧٣) .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شُعيب ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا وَرْقاء ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : بَعَثَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ ساعياً على الصدقة ، فمنع ابنُ جميلٍ ، وخالد بن الوليد ، والعباس ، فقال رسول الله ﷺ : «ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أن يكون فقيراً فَأغناهُ الله ، وأما خالد فإنكم تَظلمون خالداً ، وقد احتَبَس أدراعَه وأعتادَه في سبيل الله ، وأما العباس فعَمُّ رسول الله ، فهي عليَّ ومثلُها معها» ثم قال : «أما شَعَرتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه» أو «صِنْو الأَب» .

٢٠٠٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا عليُّ بن شعيب ، حدثنا أبو رجاءٍ المسيَّب بن الأسود ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن الحجَّاج بن دينار ، عن الحكم بن عُتَيْبة ، عن حُجَيَّة بن عَدِي

عن عليٍّ : أن عباساً سأل النبيَّ ﷺ : أيُعجِّل[1] زكاة ماله قبل مَحلِّها؟ فرخَّص له في ذلك[2] [3] .

٢٠٠٨- قوله : «عن علي أن عباساً» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥) ، والحاكم (٣٣٢/٣) ، والبيهقي (١١١/٤) ، وفيه اختلاف ذكره الدارقُطني ، ورَجَّحَ إرساله ، وكذا رجَّحه أبو داود ، وقال الشافعي : لا أدري أَثَبَت أم لا ؛ يعني هذا الحديث ، ويشهد له ما أخرجه البيهقي (١١١/٤) عن علي ، أن النبي ﷺ قال : «إنَّا كنا احتَجْنا فأَسلَفَنا العباسُ صدقة عامين» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ، ويَعضُدُه أيضاً =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أن يجعل» نسخة .

(٢) وقع بعد هذا في نسخة بهامش (غ) : «هذا الحديث مختلف في إسناده» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٨٢٢) ، وهو حديث حسن .

وانظر رقم (٢٠١٠) من طريق حُجْر العدوي عن علي .

٢٠٠٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، بهذا

أن النبي ﷺ قال : «إنا قد أَخَذْنا من العباس صدقةَ العامِ عامَ الأول» .

خالفه إسرائيلُ ، فقال : عن حُجْر العَدَوي عن عليٍّ .

٢٠١٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا إسحاق ابن منصور السَّلُولي ، حدثنا إسرائيل ، عن حَجَّاج بن دينار[1] ، عن حُجْر العَدَوي عن عليٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ لعمر : «إنّا قد أَخَذْنا من العباس زكاةَ العامِ عامَ الأول» .

٢٠١١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيدٍ ، حدثنا محمد بن عُبيد بن عُتبة ، حدثنا وليد بن حمَّاد ، حدثنا الحسن بن زياد ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن موسى بن طَلْحة

= حديث أبي هريرة المذكور ، وهذه الأحاديث وما بعدها تدلُّ على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، إلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، وقال مالك وربيعة وسفيان الثَّوْري وداود وأبو عبيد بن الحارث : إنه لا يجزئ حتى يَحُولَ الحَوْل ، واستدلُّوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول ، وتسليم ذلك لا يضرُّ من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلِّق بالحول بلا نزاع ، وإنما النِّزاع في الإجزاء قبله .

---

(١) زاد هنا في المطبوع : «عن الحكم» ولم ترد هذه الزيادة في شيء من أصولنا الخطية ولا في «إتحاف المهرة» (١١/٣٣٥) ، وقد أخرجه الترمذي (٦٧٩) عن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور السَّلُولي ، به - فذكر فيه الحكم بن جَحْل بين الحجاج بن دينار وحُجْر ، وقال : حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصحُّ من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار . قلنا : وحُجْر العدوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ، ويغلب على ظننا أن بعض الرواة غلط في اسمه ، وأنه هو حُجية بن عَدِي .

عن طلحة ، أن النبي ﷺ قال : «يا عمرُ ، أمَا علمتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟ إنَّا كنا احتَجْنا إلى مال ، فتعجَّلْنا من العباس صدقة ماله لسنتين» .

اختلفوا على الحَكَم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسلٌ .

٢٠١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق ، حدثنا إبراهيم ابن محمد بن نائلةَ الأصبهاني ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا النُّعمان بن عبد السلام ، عن محمد بن عُبيد الله ، عن الحَكَم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس ، قال : بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ ساعياً ، قال : فأتى العباسَ يطلب صدقةَ ماله ، قال : فأَغلَظَ له العباس ، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ العباس قد أَسلَفَنا زكاة ماله العامَ والعامَ المقبل» .

٢٠١٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ومحمد بن جعفر المَطِيريُّ ، قالا : حدثنا أبو خُراسان محمد بن أحمد بن السَّكَن ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا مَنْدَل ابن علي ، عن عُبيد الله ، عن الحكم -وقال المَطِيري : عن عُبيد الله بن عمر ، عن الحكم- عن مِقسَم

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ عُمرَ على الصدقة ، فرجع وهو يَشْكُو العباسَ ، فقال : إنه منعني صدقتَه ، فقال النبي ﷺ : «يا

٢٠١٣- قوله : «مِنْدل بن علي» قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زُرْعة : ليِّن ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال العِجْلي : جائز الحديث يتشيَّع .

عُمرُ ، أمَا علمتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟ إنَّ العباس أَسلَفَنا صدقةَ عامين في عامٍ» .

كذا قال : عُبيد الله بن عمر ، وإنما أراد محمدَ بن عُبيد الله ، والله أعلم .

٢٠١٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن عمر ابن أَبانَ ، حدثنا أبو داود ، عن شريك ، عن إسماعيل ، عن سليمان الأَحْوَل

عن أبي رافع : أن النبيَّ ﷺ بعث عُمرَ ساعياً ، وكان بينه وبين العباس شيءٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : «أمَا علمتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟ إن العباس أَسلَفَنا صدقةَ[1] العامِ عامَ الأول» .

٢٠١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شَيْبان -يعني ابن فَرُّوخ- ، حدثنا أبو أُميَّة بن يَعلى ، حدثنا أبو الزِّناد ، عن الأَعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة ، فإنها تَسُدُّ من الجائع ما تسدُّ من الشبعان»[2] .

٢٠١٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا بِشْر بن الوليد ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي حمزة ، عن عامرٍ

٢٠١٥- قوله : «حدثنا أبو أُمية بن يعلى» أبو أمية بن يعلى : هو إسماعيل ، ضعَّفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحلُّ الرواية عنه إلا للخواصِّ ، روى عن هشام بن عُرْوة وأبي الزِّناد ، وعنه الصَّلْت بن مسعود وغيره .

٢٠١٦- قوله : «عن أبي حمزة ، عن عامر» الحديث أخرجه الترمذي (٦٥٩) ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمونٌ الأعور =

---

(١) في (غ) : «صدقة ماله» .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/٣١١ و٤/١٤٠٦ و٥/١٦٧٨ .

عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ في المال حقّاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية : ﴿ليس البِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكم﴾ إلى آخر الآية [البقرة : ١٧٧][1] .

٢٠١٧- حدثنا عبدُ الله ، حدثنا منصور بن أبي مُزاحِم أبو نَصْر ، حدثنا شَريك ، عن رجل ، عن عامر ، عن فاطمة بنت قيس ، عن النبيِّ ﷺ ، مثله .

٢٠١٨- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا يوسفُ القاضي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا حماد بن زيدٍ ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي عَمرو بن حِمَاس -أو عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عَمرو بن حِمَاس- عن أبيه ، قال : كنت أَبيع الأَدَمَ والجِعابَ ، فمَرَّ بي عمر بن الخطاب ، فقال لي : أَدِّ صدقة مالِك . فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأَدَم . قال : قَوِّمْه ، ثم أَخْرِجْ صدقته[2] .

[باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق]

٢٠١٩- أخبرني أحمد بن عَبْدان الشِّيرازي فيما كتب إليَّ ، أن محمد بن موسى الحارِثي حدَّثهم ، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بَحْر الكِرْمانيُّ ، حدثنا الليث بن حماد الإصْطَخريُّ ، حدثنا أبو يوسف ، عن غُورك بن الحِصْرِم أبي عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

= يُضعَّف ، وروى بَيَان وإسماعيل بن سالم عن الشَّعْبي هذا الحديث قولَه ، وهذا أصحُّ .

---

(١) سلف برقم (١٩٥٣) .

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٢٩ ، والبيهقي ٤/١٤٧ وسنده حسن .

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الخيل السائمةِ في كلِّ فرسٍ دينار»[1] .

تفرد به غُورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ، ومَن دونَه ضعفاء .

٢٠٢٠- حدثنا محمد بن المُعَلَّى الشُّونِيزِيُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مُضَرِّب ، قال : إن قوماً من أهل مصرَ أَتَوْا عُمرَ بن الخطاب ، فقالوا : إنا قد أَصَبْنا كُراعاً ورقيقاً ، وإنا نُحِبُّ أن نُزكِّيه . قال : ما فعله صاحبايَ قبلي ، ولا أفعلُه حتى أستشير . فشاوَرَ أصحابَ محمد ﷺ ، فقالوا : حسن . وسكت عليٌّ ، فقال : ألا تتكلَّمُ يا أبا الحسن؟ فقال : قد أَشاروا عليك ، وهو حسنٌ إن لم يكن جزيةً راتبةً يؤخذون بها بعدك . قال : فأَخَذ من الرقيق عشرةَ الدراهم ، ورَزَقَهم جَرِيبين من بُرٍّ كلّ شهر ، وأخذ من الفَرَس عشرة دراهم ، ورزقه عشرة أَجْربةٍ من شعير كلّ شهر ، وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم ، ورَزَقَها ثمانية أَجْربة من شعير كلّ شهر ، وأَخذ من البَراذِين خمسة دراهم ، ورَزَقَها خمسة أَجْربة من شعير كل شهر[2] .

٢٠٢٠- قوله : «عن حارثة بن مُضرِّب : أن قوماً من أهل مصر» الحديث أخرجه أحمد (٨٢) ، قال في «مجمع الزوائد» (٦٨/٣) : رواته كلهم ثقات . وكذا ما بعده .

---

(١) أخرجه البيهقي ١١٩/٤ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢) و(٢١٨) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٠٦٤) و(٢٠٦٥) .

قال أبو إسحاق : فلقد رأيتُها جزيةً تُؤخَذ من أَعطِيَاتنا زمان الحَجَّاج ، وما نُرزَقُ عليها .

قال الشيخ : المُقرِف من الخيل : دون الجواد .

٢٠٢١- حدثنا الحسنُ بن أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبَّار ، حدثنا أبو خَيْثَمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن حارثة ، قال : جاء ناسٌ من أهلِ الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا أَصَبْنا أموالاً : خيلاً[1] ورقيقاً ، نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاةٌ وطُهورٌ . فقال : ما فعله صاحبايَ قبلي فأَفعلَه . فاستشار أصحابَ النبي ﷺ وفيهم عليٌّ ، فقال : هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يؤخذون بها من بعدِك راتبةً .

٢٠٢٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحارِبي ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

عن عليٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عَفَوتُ لكم عن الخيل والرَّقيق ، وليس فيما دون المئتين زكاةٌ»[2] .

٢٠٢٢- قوله : «عَفَوْت لكم عن الخيل والرَّقيق» أخرجه أبو داود (١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي (٣٧/٥) عن أبي عَوَانة ، عن أبي إسحاق ، عن =

---

(١) في (غ) : «وخيلاً» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١١) و(٩١٣) و(١٢٣٣) و(١٢٦٧) و(١٢٦٩) وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (١٩٢٤) من طريق الحارث عن علي .

٢٠٢٣- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن أبي الزِّناد ، عن الأَعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في الخيل والرَّقيق صدقة ، إلا أنَّ في الرقيق صدقةَ الفِطْر»[1] .

٢٠٢٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب ، حدثني عمِّي ، أخبرني مَخْرَمَة بن بُكير ، عن أبيه ، عن عِراك بن مالك ، قال :

= عاصم بن ضَمْرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قد عَفَوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقَة» . قال أبو داود : روى هذا الحديثَ الأعمشُ عن أبي إسحاق كما رواه أبو عَوَانة ، ورواه أبو معاوية وإبراهيم بن طَهْمان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما ، وقال الحافظ : إسناد هذا الحديث حسن .

٢٠٢٣- قوله : «عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ليس في الخيل» حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) ، وأبو داود (١٥٩٥) ، وابن ماجه (١٨١٢) ، والترمذي (٦٢٨) ، والنسائي ٣٥/٥ و٣٦] ، وفيه دليل على أنه لا زكاةَ في الخيل والرقيق .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٥٥) .
وسيأتي بعده من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة .

سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ : «ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطْر»[1] .

٢٠٢٥- حدثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن محمد بن رِشْدين ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، حدثني جعفر ابن رَبِيعة ، عن عِرَاك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا صدقةَ على الرجل في فرسِه ولا في عَبْدِه إلا زكاةُ الفطر» .

١/٢٠٢٦- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أُسامة ، عن أُسامة بن زيد ، قال : أخبرني مكحول ، عن عِرَاك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على المَرْءِ المسلم صدقةٌ في فرسِه ، ولا في عَبْدِه ، ولا وَلِيدته» .

٢/٢٠٢٦- قال أُسامة بن زيد : وحدثنا سعيد بن أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٢٠٢٧- حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القَزَّاز ، حدثنا موسى

٢٠٢٧- قوله : «جعفر بن سعد بن سَمُرة» قال ابن حَزْم : رواته -يعني : من =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٩٥) و(٧٤٥٥) و(٧٧٥٧) و(٩٢٨١) و(٩٣١٤) و(٩٤٥٥) و(٩٥٧٨) و(٩٥٧٩) و(١٠٠٥٤) و(١٠٠٧٥) و(١٠١٨٦) و(١٠١٨٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٦) و(٢٢٥٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢) ، وبعضهم يزيد على بعض .
وسيأتي برقم (٢/٢٠٢٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة .

ابن هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُنْدُب ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن خُبَيب بن سليمان بن سَمُرة بن جندب ، عن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جندب ، عن خُبيب بن سليمان بن سَمُرة بن جُنْدُب ، عن أبيه

عن سَمُرَة بن جندب : بسم الله الرحمن الرحيم ، من سَمُرة بن جُنْدُب إلى بنيه ، سلامٌ عليكم ، أما بعدُ : فإن رسول الله ﷺ كان يأمُرُنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم[1] تِلادٌ له ، وهم عَمَلَةٌ ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نُخرِجَ عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نُخرِج من الرَّقيق الذي يُعَدُّ للبيع[2] .

[باب في قَدْر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخَرْص الثمار]

٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النَّقَّاش المقرئ ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بن رِشْدِين ، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفي ، حدثنا صالح بن موسى الطَّلْحي ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن الأسود

= جعفر بن سعد إلى سَمُرة- مجهولون ، وتبعه ابن القَطَّان فقال : ما من هؤُلاء من يعرف حاله ، وقد جَهَدَ المحدثون فيهم جهدَهم ، وهو إسناد يُروَى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزَّار منها نحو المئة ، وقال عبد الحق الأَزْدي : خُبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يُعتمَد عليه ، وقال الذهبي في «الميزان» : وبكل حال هذا إسناد مظلم لا يَنهَضُ بحكم ، وقال الشيخ عبد الغني : وجعفر بن سعد وخبيب ووالده سليمان ، ذكرهم ابن حبان في «ثقاته» .

٢٠٢٨- قوله : «غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث» قال الشيخ في =

---

(١) في الأصول : «الذي هو» ، والمثبت من نسخة في هامش (غ) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٩) و(٧٠٤٧) وإسناده ضعيف .

عن عائشة ، قالت : جَرَت السُّنَّة من نبي الله ﷺ في صَداق النساء اثنتا عَشْرةَ[1] أُوقيَّة ، الأُوقيَّة أربعون درهماً ، فذلك ثمانون وأربع مئة ، وجَرَت السُّنة من نبي الله ﷺ في الغُسْل من الجنابة صاع ، والوضوء رِطْلان[2] ، والصاع ثمانية أَرطال ، وجَرَت السُّنة من نبي الله ﷺ فيما أخرجت الأرض : الحِنْطة والشعير والزبيب والتمر ، إذا بلغ خمسةَ أَوسُق ، الوَسْق : ستون صاعاً ، فذلك ثلاث مئة صاع بهذا الصاع الذي جَرَت به السُّنة[3] .

لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غيرُ صالح بن موسى الطَّلْحي ، وهو ضعيف الحديث .

= «الإمام» : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عُبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه فقال : منكر الحديث جداً لا يُعجبُني حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقُطني في كتاب «العلل» : هذا حديث اختُلِفَ فيه على موسى بن طلحة ، فرُوِيَ عن عطاء بن السائب ، فقال الحارث ابن نَبْهان عن عطاء : عن موسى بن طلحة عن أبيه ، وقال خالد الواسطي عن عطاء : عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام ، مرسل ، ورُوي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عُتَيبة وعبد الملك بن عُمَير وعمرو بن عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن عمر ، قيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة مرسل ، وهو أَصحُّها كلها .

---

(١) في الأصول : «اثنا عشر» .

(٢) في الأصول : «رطلين» .

(٣) سيأتي برقم (٢١٣٧) مختصراً .

٢٠٢٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البُنْدار ، حدثنا موسى بن إسحاق الأَنْصاريُّ ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربيُّ ، حدثنا صالح بن موسى ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قالت : جَرَت السُّنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أَوساقٍ زكاةٌ ، والوَسْق : ستون صاعاً ، فذلك ثلاث مئة صاعٍ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وليس فيما أَنْبَتَت الأرض من الخُضَر زكاةٌ[1] .

٢٠٣٠- حدثنا أبو الأسود عُبيد الله[2] بن موسى بن إسحاق الأنصاري ، حدثنا جعفر بن محمد الشِّيرَازيُّ ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرو بن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس أَواقٍ صدقةٌ ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ ، ولا فيما

٢٠٣٠- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري» الحديث رواه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) من حديث يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس ذودٍ صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أَوسُق صدقة» ، وفي لفظ لمسلم (٩٧٩)(٥) : «ليس في حَبٍّ ولا تمر صدقة ، حتى يبلغ خمسةَ أَوسُق» ، وأعاده من طريقه وقال في آخره : «غير أنه قال بدل التَّمْر : ثَمَر» يعني بالمثلَّثة ، فعُلِمَ أن =

---

(١) قوله : «وليس فيما أنبتت الأرض . . إلخ» سلف برقم (١٩٠٨) .

(٢) وقع في الأصول : «عبد الله» بالتكبير ، والصواب ما أثبتناه كما جاء في نسخة على هامش (غ) ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٥٢/١ .

دون خمسة أَوساقٍ صدقة» والوَسْق : ستون صاعاً[1] .

٢٠٣١- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سَلَمَة المَخْزومي ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «ما كان بَعْلاً أو سَيْلاً أو عَثَرِيّاً ، ففي كل عشرةٍ واحدةٌ»[2] .

٢٠٣٢- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب ، حدثنا عمِّي ، أخبرني يونس ، عن ابن شِهاب ، عن سالم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ فيما سَقَت السماءُ والأنهار والعيون وكان عَثَرياً العُشر ، وما سُقِيَ[3] بالنَّضْح نصف العشر[4] .

٢٠٣٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا ابن أبي

الأول بالمثنَّاة ، وزاد أبو داود (١٥٥٩) فيه : «والوَسْق ستون مختوماً»[5] ، وابن = ماجه (١٨٣٢) : «والوَسق ستون صاعاً» .

٢٠٣١- قوله : «عاصم بن عمر» هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ، ضعيف الحديث .

٢٠٣٢- قوله : «عن سالم عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، بألفاظ مختلفة .

---

(١) سلف برقم (١٨٩٩) .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٨٦) ، وهو وإن كان فيه عاصم بن عمر -وهو ضعيف- يصحّ بما بعده .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : «وما كان يسقى» .

(٤) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧) .

(٥) وقيده في الرواية الثانية عنده ، فقال : مختوماً بالحجاجي ، قال في «بذل المجهود» : أي معلماً عليه بعلامة الحجاج بن يوسف حين كان والياً على الكوفة .

مريم ، حدثنا ابن لَهِيعة ، أخبرني يزيد بن أبي حَبيب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فرض في البَعْل وفيما سَقَت السماءُ والأنهار والعيون العُشرَ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضح نصفَ العشر .

٢٠٣٤- حدثنا أبو بكر ، قال : سمعت الرَّبيع يقول : سمعت الشافعي يقول : البَعْل : الذي بلغت أصولُه الماءَ .

٢٠٣٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر ، قال : فيما سَقَت السماءُ والأنهار والعيون العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالرِّشاءِ نصف العشر .

٢٠٣٦- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني موسى بن عُقْبة ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كَتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى أهل اليمن ، إلى الحارث بن عبدِ كُلاَل ومن معه من اليمن من مَعافِرَ وهَمْدان : إنَّ على المؤمنين صدقةَ العَقَار عُشْرُ ما سَقَى العين وسَقَت السماء ، وعلى ما سَقَى الغَرْبُ نصف العشر .

٢٠٣٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، قال : حدثني أبو الزُّبير

٢٠٣٧- قوله : «أنه سمع جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٩٧) ، وأخرجه أحمد (١٤٦٦٧) ، ومسلم (٩٨١) ، والنسائي (٥/٤١) ، قريبٌ من هذا . =

أنه سمع جابرَ بن عبد الله يَذكُر أن رسول الله ﷺ ، قال : «فيما سَقَتِ الأنهار والعيون العشرُ ، وفيما سُقِيَ بالسانية نصف العشر» .

٢٠٣٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سعيدُ بن سليمان ، حدثنا عبَّاد بن العَوَّام

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهْري ، عن أبي أُمامة بن سهل

عن أبيه ، قال : أَمَرَ رسول الله ﷺ بصدقةٍ ، فجاءَ رجل من هذا السُّخَل بكبائسَ - قال سفيان : يعني الشِّيص- فقال رسول الله ﷺ : «من جاء بهذا؟» وكان لا يجيءُ أحدٌ بشيءٍ إلا نُسِبَ إلى الذي جاء به ، فنزلت : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ منه تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال : ونَهَى رسول الله ﷺ عن الجُعْرور ، ولَون الحُبَيْق أن يؤخذا في الصدقة .

= وقوله : «بالسانية» هي البعير الذي يُستَقى به الماءُ من البئر ، ويقال له : الناضح ، يقال منه : سَنَا يَسْنُو سَنواً : إذا استقى به .

٢٠٣٨- قوله : «من هذا السُّخَل» السُّخَل بضم السين المهملة وفَتح الخاء المعجمة : الشِّيص من التمر عند أهل المدينة ، والشِّيص : هو تمر لا يشتدُّ نواه ولا يقوى ، وقد لا يكون له نَوىً ، أو هو الرَّديء من البُسْر ، وكبائسُ :جمع كِبَاسة ، وهي العِذْق ، وفي الفارسية : خُوشَه خُرْما ، وقوله : «الجعرور» هو ضرب من الدَّقَل ، أَردأ التمر ، وقوله : «لون الحُبَيق» بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف ، قال في «القاموس» : حُبَيق كزبير : تمرٌ دَقَل .

قال الزهري : لونينِ من تمر المدينة . وقال يوسف : إلا نَسَبُوه .

٢٠٣٩- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا الرَّمَادي ، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، بإسناده مثلَه .

٢٠٤٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن زيادٍ الفقيهُ ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالا : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا سليمان بن كثيرٍ ، حدثنا الزُّهْري ، عن أبي أُمامة ابن سهل بن حُنَيف

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لونينِ من التمر : الجُعْرور ، ولون الحُبَيق . قال : كان الناس يَتيمَّمون شرَّ ثمارهم فيُخرِجونها في الصدقة ، فنُهو عن لونينِ من التمر ، ونزلت : ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تُنفِقون﴾[البقرة : ٢٦٧] .

وقال يوسف : قال هشام بن عبد الملك : سليمان قال : عن أبيه ، وقد قاله من كان معه في المجلس .

وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير ، وأرسَلَه عنه غيره .

٢٠٤١- حدثنا أبو طالبٍ الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى

٢٠٤٠- قوله : «حدثنا الزهري ، عن أبي أمامة» وأخرج أبو داود (١٦٠٧) عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجُعْرور ولون الحُبَيق ، أن يُؤخَذا في الصدقة . قال الزهري : تَمرَين من تمر المدينة . وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

البِرْتيُّ ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير ، قالا : حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزُّهري

عن أبي أُمامة بن سهل قال : كان الناس يَتيَمَّمُون شَرًّ[1] ثمارهم ، ويخرجونها في الصدقة ، فنهى رسول الله ﷺ عن لَونينِ ، ثم ذكر نحوه . ولم يقولا : عن أبيه .

أرسله مسلم ومحمد بن كثير .

٢٠٤٢- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني عبد الجليل بن حُميد اليَحْصُبي ، أنه سمع الزهري يقول :

حدثني أبو أُمامة بن سهل بن حُنَيف في[2] هذه الآية التي قال الله تعالى : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منه تُنفِقُون﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، قال : هو الجُعْرور ، ولون ابن الحُبَيق ، فأَبَى رسولُ الله ﷺ أن يقبلَهما في الصدقة .

٢٠٤٢- قوله : «عبد الجليل بن حُميد اليَحصبي» الحديث أخرجه النسائي (٤٣/٥) ، وفي إسناده عبد الجليل بن حُميد اليحصبي ولا بأس به ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوَه الترمذي (٢٩٨٧) وقال : حسن صحيح غريب من حديث البراء ، قال في قوله تعالى : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منه تُنفِقُون﴾ نزلت فينا معشرَ الأنصار ، كنا أصحابَ نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قَدْر كثرته وقِلَّته ، وكان الرجل يأتي بالقِنْو والقِنْوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ =

---

(١) في الأصول : «بشر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) لفظة : «في» لم ترد في الأصول ، وأثبتناها من نسخة بهامش (غ) .

٢٠٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز الأُمَامي[١] ، حدثنا ابن شِهَاب الزهري ، عن سعيد بن المُسيّب

عن عَتَّاب بن أَسيد ، قال : أَمَرَني رسول الله ﷺ أن أَخرُصَ أعناب ثقيفٍ خَرْصَ النخل ، ثم تُؤدَّى زكاته زبيباً ، كما تُؤدَّى زكاة النخل تمراً[٢] .

خالفه الواقدي ، رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز فزاد في الإسناد : المِسْوَر بن مَخْرَمة .

= فضربه بعصاه فسقط البُسْر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يَرغَبُ في الخير يأتي بالقِنْو فيه الشِّيص والحَشَف والقِنوُ قد انكسر فيعلِّقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيُّها الذين آمنوا أَنفِقُوا من طَيِّبات ما كَسَبتُم ومِمَّا أَخرَجْنا لكم من الأرض ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منه تُنفِقون ولَستُم بآخِذيه إلا أن تُغمِضُوا فيه﴾ قال : إنْ أَحدُكم أُهدِي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماضٍ وحياءٍ ، قال : فكنَّا بعد ذلك يأتي أحدُنا بصالح ما عنده .

٢٠٤٣- قوله : «عن سعيد بن المسيب ، عن عتَّاب بن أَسيد» وأخرجه الترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجه (١٨١٩) عن عتَّاب بن أَسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يَخرُص عليهم كرومهم وثمارهم ، وأخرج أبو داود (١٦٠٣) ، والترمذي (٦٤٤) أيضاً عنه قال : أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخرَصَ =

---

(١) تحرف في المطبوع إلى : الأيامي .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما سيأتي بعده من طريق المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٠٤٤- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ، عن الزُّهْري ، عن سعيد ابن الـمُسَيّب ، عن عَتَّاب بن أَسيد

قال الواقِديُّ : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهري ، عن سعيد ابن الـمُسيب ، عن الـمِسْوَر بن مَخْرَمةَ

عن عَتَّاب بن أَسيد قال : أَمَر رسولُ الله ﷺ أن نَخرُصَ أعناب ثقيفٍ كخَرْص النخل ، ثم تُؤدَّى زَبيباً كما تُؤدَّى زكاة النخل تمراً .

٢٠٤٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الصَّوَّاف وأبو بكر الشافعي ، قالا : حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الـحُميدي ، حدثنا عبد الله بن رجاءٍ ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن الـمُسيّب ، عن عَتَّاب بن أَسِيد

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن صالح كِيلَجة ،

= العنب كما يُخرَص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقةُ النخل تمراً ، ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عَتَّاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهرٌ ؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتَّاب يوم مات أبو بكرٍ ، وسَبَقَه إلى ذلك ابن عبد العزيز ، وقال ابن السَّكَن : لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ من وجهٍ غير هذا ، وقد أخرجه المؤلف بسند فيه الواقدي ، فقال : عن سعيد بن المسيب عن الـمِسْور بن مَخْرَمة عن عتَّاب بن أَسيد ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد ابن الـمُسَيّب : أن النبي ﷺ أَمَرَ عتَّاباً ، مرسل ، قلت : والواقدي ضعيف جداً .

حدثنا عبد العزيز بن السَّرِيِّ ، حدثنا بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيّب

عن عَتَّاب بن أَسيد : أن النبي ﷺ أَمَر بخَرْص العنب كما تُخرَص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقةُ النخل تمراً .

تابعهم محمد بن صالح التَّمَّار وابن أخي الزهري عن الزهري ، ورواه الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب عن المِسْوَر بن مَخْرَمةَ عن عَتَّاب بن أَسِيد .

٢٠٤٦- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا مِقْدام بن داود ، حدثنا خالد بن نِزَار ، حدثنا محمد بن صالح التَّمَّار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن عَتَّاب بن أَسيد : أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرْم : إنها تُخرَص كما تُخرَص النخل ، ثم تُؤدَّى زكاته زبيباً كما تؤدَّى زكاة النخل تمراً .

تابعه عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن الزُّهري :

٢٠٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا المُزَني ، قال : قال الشَّافعي : أخبرنا عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح ، عن الزهري ، عن ابن المُسَيّب

عن عَتَّاب بن أَسيد : أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرْم ، ثم ذكر مثله سواءً .

٢٠٤٨- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأَزْديُّ ، وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلول ، قالا : حدثنا الزُّبير بن بَكَّار ، حدثني عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن عَتَّاب بن أَسِيد : أن النبي ﷺ كان يَبعَثُ على الناس من يَخرُصُ كرومهم وثمارَهم .

٢٠٤٩- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الصَّقْر ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المُسَيَّبي ، قالا : حدثنا عبد الله ابن نافع ، قال : حدثني محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عن عَتَّاب بن أَسيد : أن النبي ﷺ أمره أن يَخْرُصَ العنب زبيباً كما يُخرَص التمر .

٢٠٥٠- قُرِئَ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدَّثكم أبو خَيْثمة ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : أَفاءَ الله خيبرَ على رسوله ، فأَقَرَّهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم ، فبَعَث عبدَ الله بن رَوَاحة فخَرَصها عليهم ، ثم قال : يا معشر اليهود ، أنتم أبغضُ الخلق إليَّ ، قتلتم أنبياءَ الله ، وكذبتم على الله ، وليس يَحملُني بُغْضِي إياكم أن أَحِيفَ عليكم ، قد خَرَصتُ عشرين ألف وَسْقٍ من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أَبيتُم فلي ، قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أَخَذْناها ، قال : فاخرجوا عنَّا[1] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٥٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٠٥١- [حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الصَّقر ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق المُسَيَّبي ، قالا : حدثنا عبد الله ابن نافع ، حدثني محمد بن صالحٍ ، عن ابنِ شِهَاب ، عن سعيد بن المُسيّب

عن عَتَّاب بن أَسِيد : أن النبي ﷺ أَمَر أن يُخْرَص العنب زبيباً كما يُخرَص التمر][1] .

٢٠٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى

وحدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن الزهري ، عن عُرْوة

عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأْن خيبرَ ، قالت : وكان النبيُّ ﷺ يَبعَثُ ابن رَوَاحة إلى اليهود ، فيَخرُص النخل حين يَطِيبُ أول الثمرة[2] قبل أن يؤكل منها ، ثم يُخيِّر يهود أيأخذونها بذلك الخَرْص ،

٢٠٥٢- قوله : «حدثنا ابن جُريج عن الزهري» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٦) ، وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري ، ولفظه عن ابن جريج قال : أُخبِرتُ عن ابن شهاب ، ولم يعرف المخبِر ، وقد رواه عبد الرزاق (٧٢١٩) والمؤلف بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلِّس ، فلعله تركها تدليساً ، وذكر المؤلف الاختلاف فيه .

---

(١) سلف برقم (٢٠٤٣) ، وهذا الحديث لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ) بعلامة «صح» وكتب بعده ما نصه : «كذا في أصل شيخنا ، حاشية : المُعَلَّم عليه ثابت في الأصل ، والعلامة بخط ابن الأنماطي» .

(٢) في الأصول : «الثمر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

أو يدفعونها إليهم بذلك الخَرص ، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تُؤكَل الثمار وتُفَرَّق[1] .

رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن ابن المُسيّب ، عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومَعْمَر وعُقَيل عن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ .

٢٠٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن هانئٍ ، حدثنا يحيى ابن مَعِين ، حدثنا حجَّاج بن محمد ، عن ابن جُرَيج قال : أُخبِرتُ عن ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٠٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني محمد بن صَدَقة ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حَثْمة ، عن أبيه

عن جده سَهْل بن أبي حَثْمة : أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً[2] ،

٢٠٥٤- قوله : «عبد الله بن شَبِيب» وهو ليس بالقوي في الحديث . وقوله : «خُرْفة» بالضم : ما يُجنى من الفواكه ، وهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية الخَرْص في العنب والنخل ، وقد قال الشافعي في أَحد قوليه بوجوبه ، مستدلاً بما في حديث عَتَّاب من أن النبي ﷺ أَمر بذلك . وذهب مالك -وروي عن الشافعي- إلى أنه جائز فقط ، وروي عن الشافعي أَيضاً أنه مندوب ، وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ ؛ لأنه رَجْمٌ بالغيب .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٥٣٠٥) ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، فإن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب كما صرح بالرواية التالية ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

(٢) هذا خطأ من عبد الله بن شبيب ، وهو ليس بالقوي ، والصواب عن سهل بن أبي حثمة أنه قال : إن رسول الله ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً ، هكذا رواه إبراهيم بن المنذر عن محمد بن صدقة عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٩٧/٤ ، وهو الصواب ، فإن سهلاً كانت سِنُّه عند وفاة النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين .

فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبا حَثْمة قد زاد عليَّ في الـخَرْص ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال : «إنَّ ابن عمك يَزْعُم أنك زدتَ عليه في الـخَرْص» ، فقلت : يا رسول الله ، لقد تركتُ له قَدْرَ خُرْفة أهله وما يُطعِم المساكين ، فقال رسول الله ﷺ : «قد زادَكَ ابنُ عمّك وأنصَفَ» .

[باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها]

٢٠٥٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا أبو أحمد الزّبيري ، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن السُّلمي ، قال : حدثني طلحة بن مُصَرِّف ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة

عن البراء ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : دُلَّني على عمل يُقرِّبُني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : «لئن كنتَ أقصرتَ الخطبةَ ، لقد أَعْرَضْتَ المسألةَ ، أَعتِق النَّسَمةَ ، وفُكَّ الرَّقَبةَ» قال : يا رسول الله ، أَوَ ليستا واحداً؟ قال : «لا ، عِتقُ الرقبة[1] أن تَفرَّدَ بعِتْقِها ، وفكَّ الرقبة أن تُعِينَ في ثمنها . والـمِنْحةُ الوَكُوف ، والفَيْء على ذي الرَّحِم الظالم ، فإن لم تُطِقْ ذلك ، فكفَّ لسانَك إلا من خير»[2] .

٢٠٥٦- حدثنا علي ، حدثنا أحمدُ ، قال : سمعتُ أبا أحمد الزُّبيريَّ يقول :

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «النسمة» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٤٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٣) و(٢٧٤٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٤) ، وهو حديث صحيح .

الـمنحة الوَكُوف ، أي : الغزيرة اللبن .

والفيء على ذي الرَّحِم : الرجوع إليه بالإحسان .

جاء سفيان الثَّوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر ، أو قال : جاءَني سفيانُ الثَّوري فسألني عن هذا الحديث .

٢٠٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سوادةَ ، حدثنا عَبيدة بن حُميد ، عن عيسى بن عبد الرحمن بهذا . وزاد : «فأَطعِمِ الجائعَ ، واسقِ الظمآنَ ، وأْمُرْ بالمعروف ، وانْهَ عن المنكر» .

٢٠٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا وَكِيع

(ح) وحدثنا القاضي أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نَصْر بن بُجَير ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البَغَويُّ والعباس بن يزيد البَحْرانيُّ ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ ، عن أبي مَعبَد مولى ابن عباس

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بَعَثَ معاذاً إلى اليمن ، فقال : «تأتي قوماً أهلَ كتابٍ ، فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني[1] رسول الله ، فإن هم أَطاعوك لذلك فأَعلِمْهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فأَعلِمْهم أن

٢٠٥٨- قوله : «عن ابن عباس : أن النبي ﷺ بعث معاذاً» حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤) ، والنسائي (٢/٥ و٥٥)] .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وأن محمداً» .

الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وتُرَدُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإيَّاك وكرائمَ أموالهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنها لا تُحجَبُ» . وقال يعقوب والعباس بن يزيد : «فإنها ليس بينها وبينَ الله حِجابٌ»[1] .

٢٠٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخَاميُّ ، حدثنا سعيد بن مَسْلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صَيْفي ، أنه سمع أبا مَعبَد مولى ابن عباس يقول :

سمعت ابن عباس يقول : لما بَعَثَ رسول الله ﷺ معاذاً نحو اليمن ، قال له : «إنك تَقدَمُ على قومٍ من أهل الكتاب ، فليَكُن أولَ ما تدعوهم إليه توحيدُ الله عز وجل ، فإذا عرفوا ذلك فأَخبِرْهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم ، وأخبرهم أن الله فَرَضَ عليهم زكاة أموالهم تُؤخَذ من غنيِّهم فتُرَدُّ على فقيرهم ، فإذا أَقرُّوا بذلك فخذ وَتَوَقَّ كرائمَ أموال الناس»[2] .

٢٠٦٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبْدوس بن بشر ، حدثنا عمر بن علي بن مُقَدَّم ، عن أَشعَث بن سَوَّار ، عن عون بن أبي جُحَيفة

عن أبيه قال : بَعَثَ فينا رسول الله ﷺ ساعياً ، فأَخذ الصدقة من أغنيائنا فقَسَمَها في فقرائنا ، وأَمَر لي بقَلُوصٍ[3] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٦) .

(٢) في (غ) : «وتوق كرائم أموالهم» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٤/٣ ، والترمذي (٦٤٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦٢) و(٢٣٧٩) .

٢٠٦١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن يوسف أبو عمرو ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعثَ ، عن عون بن أبي جُحَيفةَ

عن أبيه ، قال : بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فرَدَّها في فقرائنا ، وكنت غلاماً يتيماً لا مالَ لي ، فأعطاني قَلُوصاً .

٢٠٦٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوزي ، حدثنا محمد بن عِمْران الهَمْداني ، حدثنا هشام بن عُبيد الله ، حدثنا سَوَّار بن مصعب ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة

عن عبد الله ، قال : لا تُخرَجُ الزكاة من بلدٍ إلى بلد إلا لذي قَرَابةٍ . موقوف .

٢٠٦٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن زياد بن نُعيم الحَضْرميِّ

عن زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَبعَثُ إلى قومي جيشاً ، فقلت : يا رسول الله ، احبسْ جيشك ، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم . فكتبتُ إلى قومي ، فجاء إسلامهم وطاعتهم ، فقال رسول الله ﷺ : «يا أخا صُداءٍ المطاعَ في قومه» قال : قلت : بل مَنَّ الله عليهم وهداهم ، قال : ثم جاءَه رجلٌ يسأله عن الصدقات ، فقال له رسول الله ﷺ : «إنَّ الله لم يَرْضَ في الصدقات

٢٠٦٣- قوله : «عن زياد بن الحارث الصدائي» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٣٠) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم الإفريقي ، وقد تكلَّم فيه غير واحد .

بحكم نبيٍّ ولا غيره حتى جَزَّأها ثمانية أجزاءٍ ، فإن كنتَ من أهل تلك الأجزاء ، أعطيتُك» .

٢٠٦٤- حدثنا أبو صالح الأَصْبَهانيُّ عبدُ الرحمن بن سعيد بن هارون ، أخبرنا أبو مسعود ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، عن أبي سِنَان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة

(ح) وأخبرنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، قال : وحدثني أبو يعقوب ، عن ابنِ مَهْدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مُضرِّب : أن قوماً من أهل الشام أَتَوْا عُمَر فقالوا : إنا أَصَبْنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً ، وإنا نُحِبُّ أن يكون لنا فيه زكاةٌ وطَهورٌ ، فقال : ما فعله صاحباي[1] فأَفعَلَه -قال إسحاق : ما فعله من كان قبلي فأَفعلَه- . فاستشار الناسَ ، فكان فيمن استشار عليٌّ رضي الله عنه ، فقال : حسنٌ إن لم تكن جزيةً يُؤخَذُ بها من بعدك -قال إسحاق : إن لم يكن مرتبةً لمن بعدك- فوَضَعَ على كل فرس ديناراً[2] .

٢٠٦٥- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب الجُنْدَيسابوريُّ ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، حدثنا أبو سِنَان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، قال :

قَدِمَ ناس من أهل الشام بخيل ورقيق ، فقالوا لعمر بن الخطاب : خُذْ صَدَقَتها . فقال : ما أعلمُ أحداً فعله قبلي حتى أسألَ ، ثم ذكر نحوه .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «صاحبي» .

(٢) سلف برقم (٢٠٢٠) ، وانظر ما بعده .

٢٠٦٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَين ، حدثنا عاصم بن رجاء بن حَيْوَة ، عن أبيه

عن أبي الدَّرداء ، قال : قال أبو الدرداءِ يرفع الحديثَ ، قال : ما أَحَلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حَرَّمَ فهو حرام ، وما سَكَتَ عنه فهو عافية ، فاقبلوا من الله عافيتَه ، فإن الله لم يكن نَسِيّاً ، ثم تَلاَ هذه الآية : ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم : ٦٤][1] .

آخر كتاب الزكاة

(١) أخرجه الحاكم ٢/٣٧٥ ، والبيهقي ١٠/١٢ .